

زاد المستقنع

باب القسامة .

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة كالبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ